Educational Endowments and their Role in Investing in Human Capital - Islamic Economic Assessment

Dr. Ibrahim Abd Alhaleem Obadah[(1)*]

Received: 18/12/2022 Accepted: 27/02/2023 published: 10/03/2024

Abstract

This study addresses educational endowments and their role in investing in human capital from the perspective of Islamic economics, which is considered a branch of development avenues that enhances genuine development opportunities in society. The study poses a primary question: What is the Islamic economic estimation of educational endowments, and to what extent do they contribute to investing in human capital? The study found that endowments for education have contributed to improving and raising the educational level. Endowment institutions have financed the infrastructure of educational and pedagogical endowment institutions, thus reducing the financial burdens on the state budget. Educational endowments have significant effects in economic, social, and educational fields, contributing and continuing to contribute to raising the level of the Islamic society in those areas. The study recommends the necessity of developing the legislative and legal foundations regulating endowment institutions and management methods of educational endowments to align with current developments and the spirit of the times.

Keywords: Educational Awqaf, Human Capital Investment, Awqaf Banks.

الأوقاف التعليمية ودورها في الاستثمار في رأس المال البشري: تقدير اقتصادي إسلامي

أ.د. إبراهيم عبدالحليم عبادة

ملخص

تتناول هذه الدراسة: الأوقاف التعليمية ودورها في الاستثمار في رأس المال البشري من منظور الاقتصاد الإسلامي، وهو رافد من روافد التنمية، يوصف بأنه قطاع ثالث يعزز الفرص التنموية الحقيقية في المجتمع، وقد جاءت هذه الدراسة بسؤال رئيس وهو: ما التقدير الاقتصادي الإسلامي للأوقاف التعليمية؟ وما مدى إسهامها في الاستثمار في رأس المال البشري؟

وقد توصلت الدراسة، إلى أن الوقف على التعليم أسهم في تحسين المستوى العلمي ورفعته، وقد أسهمت المؤسسة الوقفية في تمويل البنى التحتية الخاصة بالمؤسسات التعليمية والتربوية الوقفية، وبالتالي خففت من الأعباء المالية على ميزانية الدولة، وللوقف التعليمي آثارٌ كبيرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، أسهمت وما زالت بالإمكان أن تسهم في رفع سوية المجتمع

(1) Professor, Department of Economics and Islamic Banking, Faculty of Sharia, Yarmouk University, Irbid - Jordan.

* ***Corresponding Author:*** eobadh@yu.edu.jo

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v20i1.379

الإسلامي في تلك المجالات.
وقد أوصت الدراسة، بضرورة بتطوير الأسس التشريعية والقانونية الناظمة للمؤسسة الوقفية، وأساليب إدارة الأوقاف التعليمية لتتوافق مع المستجدات وروح العصر.
الكلمات المفتاحية: الأوقاف التعليمية، الاستثمار في رأس المال البشري، المصارف الوقفية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وبعد:

فقد حقق الوقف عبر التاريخ الإسلامي وظائف كبيرة وأهداف كثيرة؛ نظرا لتنوع المجالات التي اشتمل عليها، مما شكل دعامة للتكافل الاجتماعي، ووسيلة من وسائل تحقيق وظائف المال في الإسلام؛ إذ إن الإنفاق لتحقيق أي مقصد من المقاصد التي حض عليها الإسلام يعد من أعظم القربات التي يرجو بها العبد مرضاة الله تعالى(١).

واهتم المسلمون بالوقف قديماً وحديثاً وأولوه عناية كبيرة؛ إن في العمل به أو في تشريعاته وأحكامه ومصارفه؛ حيث يعد الوقف من الأعمال الصالحة والصدقة الجارية التي حث الإسلام عليها ورغّب فيها، وقد أكثر المسلمون من الأوقاف يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"(٢).

ولا شك أن أحد أهم مجالات الوقف التي عرفها التاريخ الإسلامي، والتي يمكن الإفادة منها اليوم هو الوقف التعليمي، وهو ما ستتناوله هذه الدراسة مع التركيز على مدى إسهامه في الاستثمار في رأس المال البشري.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في انحسار الوقف التعليمي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وضعف الوعي لدى المسلمين بأهمية الوقف التعليمي وآثاره، وتحقيق النهضة الحضارية للأمة المسلمة في عالم اليوم؛ وهذا يدفعنا نحو إحياء سنة الوقف نظرياً وتطبيقياً، وقد يتحقق ذلك من خلال بيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية للوقف التعليمي؛ ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤال الرئيس: ما الأوقاف التعليمية، وما مساهمتها في الاستثمار في رأس المال البشري من منظور الاقتصاد الإسلامي؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

- ما مفهوم الوقف وأدلة مشروعيته؟
- ما أنواع الوقف التعليمي في الإسلام؟
- ما الآثار الاقتصادية والاجتماعية للوقف التعليمي؟
- ما أثره في الاستثمار في رأس المال البشري؟
- ما وسائل تفعيل الوقف التعليمي؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في الهدف المحوري الذي يتعلّق ببيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية للوقف التعليمي في الإسلام ووسائل تفعيله في الوقت الحاضر، ويتفرع عن الهدف المحوري الأهداف الفرعية الآتية:

- بيان مفهوم الوقف ونشأته وأدلته.
- الكشف عن مجالات الوقف التعليمي في الإسلام.
- توضيح الآثار الاقتصادية والاجتماعية للوقف التعليمي.
- بيان أثره في الاستثمار في رأس المال البشري
- بيان وسائل تفعيل الوقف التعليمي في الوقت المعاصر.

أهمية الدراسة:

يعد الوقف التعليمي من أوسع مجالات الوقف في الإسلام التي أدت إلى رفد الجانب التعليمي، وتحقيق النهضة التعليمية بل الشاملة للأمة الإسلامية، وقد تأثرت أوروبا بهذه التجربة ونقلتها مما جعل آثارها ماثلة إلى اليوم، حتى أخذ نظام الوقف بشكل حرفي عن النظام الإسلامي من قبل الغرب.

وحتى يعود للأمة الإسلامية مجدها وألقها ورقيها الحضاري، لا بد من إحياء سنة الوقف، وإعادة النظر في الأساليب التي تعيد هذا النظام إلى واقع المسلمين لنستفيد ونفيد من معطياته وآثاره.

منهج الدراسة:

ستتبع الدراسة المنهج الوصفي التاريخي التحليلي بتتبع جزئيات هذه الدراسة تاريخياً باستقراء ما يتعلق في الوقف، ثم تحليل الآثار المترتبة عل الوقف التعليمي اقتصادياً واجتماعياً، وطرق الاستفادة من الصيغ المعاصرة في تفعيل الوقف.

ويتوقع للدراسة أن تفيد الجهات التالية:

أولاً: الجهات الموقوف عليها المنتفعة من الوقف؛ حيث ستعود عليها بالنفع والزيادة جراء استثمار أموال الوقف في المورد البشري.

ثانياً: الواقفون وفتح المجال أمامهم في وضع مقترحات لمشاريع وقفية مطلوب الاستثمار فيها لها بعد تنموي اقتصادي واجتماعي.

ثالثاً: النهوض بالمؤسسات الوقفية ونشر الوعي الثقافي الوقفي، وتيسير العمل التطوعي الوقفي.

رابعاً: استيضاح الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسة الوقفية في النهضة التعليمية، بما يحقق الاستثمار في رأس المال البشري.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات والأبحاث التي تطرقت إلى موضوع البحث، سنحاول استعراض أبرزها:

- **دراسة الشلتوني (٢٠١٢)**[٣] بعنون: "الإعلام الوقفي (التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية)".

هدفت الدراسة إلى بيان الأحكام الشرعية المنصوص عليها والمستنبطة في السياسة الشرعية، والتي تؤدي إلى نقل الوقف من دائرة الحديث التنظيري إلى العمل التطبيقي، والذي يخدم بدوره مشروعات التعليم والتعلم، وإزالة ما يوجد من العقبات، وتوصلت الدراسة إلى أهمية الوقف على العلم؛ وذلك نظراً لأهمية العلم نفسه في حياة الأمة، والحاجة للدعم المالي في باب التعليم وحاجاته، وحاجة المعلمين والمتعلمين. كما توصلت إلى تعدد التدابير الشرعية في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأوصت بضرورة عمل الدورات التدريبية لإدارة الأوقاف وتنميتها ورعايتها، بما يشمل الأحكام الفقهية والإجراءات الإدارية والوسائل الحديثة في التعامل مع الأوقاف.

- **دراسة بن زيدان وآخرون (٢٠١٩)**[٤] بعنوان: "الصناديق الوقفية التعليمية عرض تجارب دولية مع آفاق إنشاء صندوق وقفي تعليمي".

يهدف هذا البحث إلى التعريف بصناديق الوقف التعليمية، مع استعراض تجارب دولية رائدة بالجامعات العالمية، من بينها جامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية، التي تعد من الصناديق العلمية الأكثر تحقيقاً للعوائد، وجامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية. واقتراح بعض الحلول والتوصيات التي تسهم بإنشاء صندوق وقفي تعليمي.

وقد توصلت الدراسة، إلى أن صناديق الوقف التعليمية هي شركة مجتمعية في تحمل شؤون إدارة التعليم العالي.

- **دراسة إرشيد (٢٠١٢)**[٥] نموذج مقترح لإنشاء "صندوق الوقف التعليمي" في جامعة النجاح الوطنية.

تتناول هذه الدراسة اقتراح إنشاء "صندوق وقف تعليمي في جامعة النجاح، بدعم من مجتمع الجامعة، حيث قام الباحث بالتحليل الفقهي للوقف بوجه عام، وبيان التراتيب الإدارية التي يجب أن يكون عليها الصندوق في هيكله التنظيمي، فضلاً عن الحاجة إلى النظام التأسيسي والقانوني للصندوق، وأوصت الدراسة بضرورة قيام الوقف النقدي بدوره الاقتصادي والاجتماعي.

إضافة الدراسة:

تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، في أنها تناولت موضوع الأوقاف التعليمية تأصيلها وبعض التطبيقات العملية، كما تناولت الدراسة أثر الأوقاف التعليمية في تعزيز الاستثمار في رأس المال البشري، أنها توسعت في التأصيل الشرعي للوقف على البحث العلمي، وكذا أضافت الضوابط الشرعية للوقف على البحث وهو ما لم يتطرق إليها الباحث، وتوسعت في الحديث عن التطبيقات المعاصرة للوقف على البحث العلمي من خلال التجربة الإسلامية مضيفة تجارب لم تذكرها الدراسة السابقة.

المبحث الأول:
مفهوم الوقف وأدلة مشروعيته ومكانته في الحضارة الإسلامية.

اهتم المسلمون بالوقف قديماً وحديثاً وأولوه عناية كبيرة؛ إن في العمل به أو في تشريعاته وأحكامه ومصارفه؛ حيث يعد الوقف من الأعمال الصالحة والصدقة الجارية التي حث الإسلام عليها ورغّب فيها، فكان المسلمون يتسابقون إلى البر ابتغاء فضل الله عز وجل ورضاه، واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح، يقول الله تعالى: **﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**[البقرة: ٢٦١].

وقد أكثر المسلمون من الأوقاف يقول جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–: "لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"[٦].

أولاً: تعريف الوقف.

الوقف في اللغة: الحبس والمنع[٧]، وهو مصدر وقفت أقف بمعنى الحبس. يقال وقفت الدابة إذا حبستها في مكانها، ومنه الموقف لأنّ الناس يوُقفون، أي: يُحبسون للحساب[٨]. ومنه وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها، ووقفت الدار إذا حبستها[٩]، ولذلك نجد أن كلمة "حبس" تنوب عن كلمة "وقف" في بعض كتب الفقه[١٠].

أما في الاصطلاح الشرعي فتعريفاته كثيرة فقد عرفه السرخسي بأنه: "حبس المملوك عن التمليك من الغير"[١١]، ويعرفه الإمام النووي رحمه الله تعالى بأنه: "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[١٢].

أما ابن قدامة المقدسي فيعرفه بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[١٣] أو "تسبيل المنفعة"[١٤].

وملخص تعريف الوقف عند الفقهاء[١٥]، يدور حول التصرف في العين وما تدره من دخل مع بقاء أصلها، وجعل منفعتها لجهة من جهات البر المختلفة، لتخرج من ملك صاحبها بجعلها مبذولة على وجه القربة لله سبحانه وتعالى.

أما الوقف التعليمي فيمكن تعريفه: حبس الأصول على منفعة المرافق العلمية والتعليمية، مثل الكتب والمدارس حلقات التحفيظ، وما يتعلق بالإنفاق الجاري على المعلمين والمتعلمين[١٦].

ثانياً: مشروعية الوقف وأدلته.

جاءت الأدلة متضافرة في الحث على صالح الأعمال وفعل الخيرات، وهنالك أدلة عامة في مشروعية الإنفاق ومنها قوله تعالى: **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾** [آل عمران: ٩٢]، وقوله تعالى: **﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢٧٢]، وقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾** [البقرة: ٢٦٧]، وهذه الآيات وغيرها الكثير تدفع المؤمنين نحو البذل والإنفاق طوعاً تقرباً لله تعالى.

ومن السنة النبوية المطهرة، فقد وردت أحاديث كثيرة ترغب على الإنفاق في سبيل الله، فقد ورد عن أبي هريرة –رضي

الله عنه– أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، أخرجه مسلم(١٧). فالصدقة الجارية تشمل ما وقفه الإنسان على سبيل التقرب إلى الله تعالى؛ لأنّ منافع الموقوف تمتد حتى بعد رحيل الواقف بالأجر، والدعاء من الموقوف عليهم، أو من المستفيدين من العين الموقوفة.

أما الأدلة الخاصة في تحبيس العين وتسبيل الثمرة، ففي عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين من بعده، أوقفت العديد من الأصول وهو ما يؤكد فضل الوقف وأهميته ومنها:

١- حث النبي –صلى الله عليه وسلّم – وترغيبه حينما قدم المدينة، على شراء بئر رومة بالمدينة المنورة(١٨).

٢- وقف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأرض خيبر، وفيه دليل على أن سيدنا عمر حبس أنفس ما يملك بعد أن أرشده المصطفى – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك، وفيه دلالة على عِظَم أمر الوقف من الوجهة الشرعية(١٩).

٣- ومن النماذج الوقفية، ما رُوِيَ عن عائشة – رضي الله عنها – أنها وقفت داراً اشترتها وكتبت في شرائها ما نصه: "إني اشتريت داراً وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان ولعقبه ما بقي، ولفلان وليس فيها لعقبه؛ ثمّ يرد إلى آل أبي بكر"(٢٠).

وقد تسابق صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوقف أنفس أموالهم للبرَّ والخير؛ سعياً لمرضاة الله، واقتداء برسوله – صلى الله عليه وسلم– حتى أنّ جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذو مقدرة إلا وقف"(٢١)، وهذه الآيات والأحاديث والآثار تحثّ بمجموعها على الإنفاق في سبيل الله، وتدل على أنّ الوقف ابتغاء مرضاة الله كان مشتهراً عند المسلمين ومنه الوقف التعليمي ومرافقه.

المبحث الثاني:
أنواع الوقف التعليمي في الإسلام.

سبقت الإشارة إلى مكانة الوقف وتوسع مجالاته عبر التاريخ الإسلامي حتى شملت الوقفيات الإسلامية معظم القطاعات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية مما أسهم في تنمية المجتمع وتفعيل التكافل بين أفراده خاصة الوقف التعليمي بكافة مراحله وأشكاله، ويمكن استعراض أهم المجالات الخاصة بالوقف التعليمي فيما يلي:

أولاً: الوقف على الكتاتيب.

الكُتّاب مدرسة صغيرة لتعليم الصبيان القراءة والكتابة وتحفيظهم القرآن والجمع كتاتيب"(٢٢). وسمي الكتاب بهذا الاسم؛ نظراً لأن الطفل كان يتعلم فيه الكتابة، وأصبح يشمل كل مؤسسة تعليمية تُعنى بتربية الصغار، حتى ولو لم تكن القراءة والكتابة مادتها الدراسية الوحيدة، فقد أطلق هذا الاسم على مؤسسات تعليمية كان همها الأول تعليم الطفل وتحفيظه القرآن الكريم"(٢٣). وقد أدى الوقف إلى إنشاء واستمرار الكتاتيب، ومن كتاتيب بلاد الشام على سبيل المثال التي وقف عليها:

١. مكتب الأيتام (بجانب المدرسة الجقمقية) في دمشق: بانيها سيف الدين جقمق سنة ٨٢٢هـ داخل باب الجابية، وطاحون الأعجام بالوادي، والخان شمالي المصلى(٢٤).

٢. مكتب الأطفال (بجانب المدرسة اللبودية للطب) في دمشق: أقامها الشيخ محيي الدين يحيى سنة ٩٤٩هـ لتأديب الأطفال، وافتتحها قاضي القضاة محمد بك الرومي الحنفي، وجعل لها شيخاً يؤدب الأطفال[٢٥].

٣. كتاتيب الأيتام التي بناها نور الدين زنكي في بلاد الشام ومصر، وأجرى عليهم وعلى معلميهم الجرايات الوافرة، ويذكر أبو شامة أنه بلغه من عارف بأعمال الشام، أن وقوف نور الدين في سنة ٦٠٨هـ، في كل شهر ٩ آلاف دينار صورية*"[٢٦].

ثانياً: إنشاء المدارس وملحقاتها والتمويل الجاري عليها.

انتشر نمط الوقف على المدارس ودور التعليم بعامة انتشاراً واسعاً في الحضارة الإسلامية، مما كان له أثرٌ واضح في حركة التعليم عند المسلمين، فبنيت المدارس ابتداء عن طريق الوقف، ووفِرَت متطلبات التعليم المختلفة من مدرسين وسكن وتجهيزات مدرسية.

ويشار هنا إلى أنه بظهور المدارس النظامية[٢٧]، وبروز فريق من المعلمين المتفرغين لمزاولة مهنة التدريس، إضافة إلى تزايد أعباء الحياة هذا الأمر دعا إلى ظهور الحاجة إلى مورد ثابت يُنَفَق منه عليهم، فكان أن وقفت بعض الممتلكات الخاصّة على المدارس للصرف عليها وعلى المشتغلين بها، وأنفقت في ذلك أموال طائلة مما ضمن بقاء هذه المؤسسات واستمرارها في أداء الوظيفة التي أنشئت من أجلها؛ لأن الوقف جعل هذه المعاهد تكتسب صفة الدوام والاستمرار، ودون الأوقاف لا يمكن أن تقوم قائمة لأي مدرسة أو منشئة تعليمية في كثير من العصور الإسلامية، وقد بلغ مجموع المدارس التي أحصاها أحد الباحثين المعاصرين في المدينة المنورة وحدها حتى بداية التعليم النظامي، ثمانية وثلاثين مدرسة[٢٨].

وقد حرص واقفو المدارس ودور التعليم المختلفة في كثير من العواصم الإسلامية، على توفير كافة احتياجات الطلبة الدارسين فيها ومدرسيهم، وبالأخص المسكن الملائم لهم؛ كي يجد الطلبة والأساتذة الغرباء، كما وجد أيضاً مثل هذه المساكن يسكنها المدرسون والعلماء المرتحلون لتلقي العلم وتعليمه في والطلبة الفقراء، من أهل البلد المناخ المناسب لتلقي العلم. فكان من مكملات كثير من المدارس إنشاء مرافق ملحقة بها تخصص لسكنى الطلبة والمدرسين المدن الإسلامية، وهذا ما عرف في الحضارة الإسلامية بالداخلية في المدارس، أو المساكن الداخلية. ويعدّ هذا الأمر بحق أحد مفاخر الحضارة الإسلامية، ومنجزاتها[٢٩].

وقد انتشرت هذه المساكن الداخلية في كثيرٍ من مدارس مصر والشام والعراق، وأصبحت مرفقاً من مرافقها المهمة والضرورية، ولم تكن تلك مقصورة على المدارس الإسلامية، بل يشاركها في ذلك كل من المساجد والخوانق[٣٠]* والربط[٣١]*، حيث كانت تلك الأماكن مراكز تعمل جنباً إلى جنب مع المدارس على رعاية شؤون الطلبة وإيوائهم.

وقد رصد ابن جبير مشاهداته لهذه المرافق في دمشق أثناء رحلته فيها في أواخر القرن السادس الهجري، وتحدث عن التسهيلات الكبيرة لطلبة العلم في هذه البلاد جميعاً، ومنها هذه المرافق، فقال: "ومرافق الغرباء بهذه البلدة أكثر من أن يأخذها الإحصاء ولا سيما لحفّاظ كتاب الله عزّ وجل والمنتمين للطلب ... وهذه البلاد المشرقية كلها على هذا الرسم لكن الاحتفال بهذه البلدة أكثر والاتساع أوجد. فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد ويتغرب في طلب العلم،

فيجد الأمور المعينات كثيرة، فأولها فراغ البال من أمر المعيشة، وهو أكبر الأعوان وأهمها"[٣٢].

وقد ذكر ابن خلدون رحمه الله تعالى، أنه كثرت الأوقاف على المدارس والزوايا والرباطات في دولة الترك (الأيوبيون والمماليك)[٣٣].

ويذهب بعض الباحثين إلى أن كل المؤسسات التعليمية التي أنشئت في ذلك الزمان كانت قائمة على الوقف[٣٤].

وما سبق من نماذج وقفية على دور العلم المختلفة عبر التاريخ الإسلامي، يؤكد بشكل قاطع الدور الذي أسهم به الوقف، ويمكن أن يسهم في النهضة العلمية والتعليمية، وتشكل أداة مهمة لنهضة الأمم.

ثالثًا: إنشاء الجامعات وملحقاتها والتمويل الجاري عليها.

شهد التاريخ الإسلامي كثيراً من النماذج، ومن نماذج هذه الجامعات العربيَّة، نجد جامعة القرويِّين بفاس، والجامع الأزهر ودروس العلم فيه وآلاف الباحثين وطلاب العلم والمدرسين، يجدون حاجتهم من الأوقاف المخصصة لهذه الجامعة الكبيرة التي أنتجت أعداداً كبيرة من العلماء على مر التاريخ، ومن الجامعات الوقفية جامع الزيتونة، والجامع الأموي[٣٥].

ويمكن تطبيق هذا النوع من الوقف على الجامعات وكفالة طلاب العلم، وخصوصاً في بعض التخصصات النادرة نسبياً أو للطلبة من ذوي الدخول المحدودة، وهنالك نماذج معاصرة مثل صندوق الطالب الفقير في الكثير من الجامعات، وكذلك صناديق القرض الحسن في البنوك الإسلامية الموجهة للتعليم الجامعي، وهنالك نموذج معاصر يتمثل بـ (صندوق حياة للتعليم)، وهو صندوق وقفي موجه لخدمة الطلبة الجامعيين من غير القادرين على دفع رسوم الجامعة، وله إسهاماته وأهدافه وطرق إدارته، وهو: "جمعية خيرية مسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية، بموجب قانون الجمعيات رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ تحت رقم ١٩٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤. وهي صندوق وطني لدعم الطلبة غير المقتدرين مادياً لمرحلة ما بعد الثانوية العامة، لإعطائهم فرصة الحصول على التعليم والتدريب المهني في الجامعات والمعاهد الأردنية، لتمكينهم من بناء مستقبل أفضل لأنفسهم ومجتمعهم وأمتهم"[٣٦].

وهنالك نماذج للصناديق الوقفية[٣٧] احتلت مكانة كبيرة في بعض الدول مثل تجربة (الصندوق الوقفي للتنمية العلمية)، الذي أنشأته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عام ١٩٩٥م، بهدف دعم العلم ودعم جهود البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية العلمية والممارسات التطبيقية[٣٨].

١. البيمارستان النوري في دمشق: واقفها نور الدين زنكي ابن الشهيد، لما عمر البيمارستان بدمشق جعل أمر الطب إلى أفضل الدولة أبي المجد بن أبي الحكم (ت٥٧٠هـ)، كان طبيباً جازماً وله يد طولى في الهندسة والنجوم، كان يدور على المرضى ويعتبر أحوالهم وبين يديه المشرفون والخدام للمرضى، وكل ما يكتبه للمرضى لا يؤخر عنهم[٣٩].

٢. مدرسة الطب الدخوارية: قرب الجامع الأموي أنشأها مهذب الدين عبد الرحيم المعروف بالدخوار سنة ٦٢١هـ أول من درس بها واقفها شيخ الطب وواقف المدرسة على الأطباء، وهو من أطباء صلاح الدين، وحياته امتدت وصار تلامذته أطباء البلاد، وله مصنفات في الطب[٤٠].

رابعاً: الوقف على المكتبات والكتب.

شاع بين المسلمين وقف الكتب والمكتبات سواء أكان هذا من الخلفاء والسلاطين أم من العلماء، وقد كانت المكتبات الوسيلة الأهم في تلقي العلوم ونشرها؛ وذلك لأهمية الكتب في نشر العلم، ولصعوبة الحصول عليها بشكل شخصي لندرتها وارتفاع تكاليفها، لذا فقد تنافس الواقفون في إنشاء المكتبات العامة والخاصة، وفتحها أمام طلبة العلم، وأوقفوا عليها الأوقاف المغلة للصرف عليها وتزويدها؛ وذلك لنشر العلم، وتزويد الباحثين بكل ما يُحتاج إليه من مؤلفات.

وقد تنوع الوقف على الكتب فشمل مكتبات بأكملها، ووقف الكتب على المدارس والمشافي والمراصد والربط والخانقاهات، كما كان هناك نوع يتمثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم وعلى ورثته، واهتم واقفو المكتبات بتوفير دخل مادي ثابت لصيانتها وترميمها، والصرف على العاملين بها، كما أنّ بعضهم عيّن ريعاً يصرف منه في إنماء الكتب عبر السنين[٤١].

وقد انتشر الوقف على الكتب والمكتبات في أرجاء العالم الإسلامي منذ العصور الإسلامية المبكرة، وكان له الأثر الأوفى في تعدد المكتبات وتنوع مناهلها، وبالتالي تركت آثارها الواضحة في الازدهار الثقافي والعلمي الذي شهده العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة[٤٢].

ومما يشار إليه هنا، أنه حينما تذكر المكتبات في الحضارة الإسلامية، فإنه يُقْصَد بها تلك المراكز العلمية والتعليمية الرائدة التي انتشرت في عديد من العواصم والأقاليم الإسلامية، والتي كانت بمثابة دور التعليم الجامعة، التي أدّت دوراً مهماً في نشر العلم وتيسيره لطلابه عن طريق توفير الكتب بمختلف فروع المعرفة، وكذلك خدمة الباحثين والمطلعين على هذه المعارف، كما كانت مجمعاً وملتقى للعلماء والنابغين في مختلف العلوم مع طلابهم.

إذ إنه لم تتوقف رسالة المكتبات عند مجرد جمع الكتب وحفظها وتيسيرها للمطلعين، وإنما أدّت تلك المكتبات رسالة أهم وأكبر من ذلك[٤٣].

ومن أشهر وقفيات الكتب والمكتبات:

١. خزانة الكتب في القاهرة: أنشأها الفاطميون وهي من جملة مكتبات تزيد عن أربعين خزانة في قصر الخلافة، مليئة بنفائس المؤلفات جليلة المقدار[٤٤].
٢. مكتبة مقصورة ابن سنان: واقفها الشيخ العلامة تاج الدين أبو اليمن الكندي الحنبلي، وهي سبعمائة وإحدى وستون مجلداً في الحديث والفقه وغير ذلك، وجعلت في خزانة كبيرة بمقصورة ابن سنان الحلبية، جعلها وقفاً على ولده من بعده ثم على العلماء في الحديث والفقه[٤٥].

وهنالك العديد من المكتبات الأخرى التي أوقفها العلماء والأمراء وغيرهم[٤٦]. وفي الوقت المعاصر يمكن أن تكون المكتبات هي الفئة المستفيدة الموقوف عليها، والتمويل الجاري عليها لإدامتها والمحافظة عليها وتجديدها وتحديث محتوياتها بما يتوافق مع متطلبات العصر، وقد شهد العصر الحديث تطورا في المكتبات وتحديدا المكتبات الوقفية الإلكترونية التي شملت شتى علوم المعرفة.

ومما سبق ذكره من نماذج وقفية علمية وتعليمية من مدارس وجامعات ومكتبات، يتبين مدى إسهام المؤسسة الوقفية

قديماً ولا يزال بإمكانها أن تسهم في رفد وزيادة الإنفاق التعليمي، الذي يشكل جزءا مهماً من منظومة التعليم، والذي يعاني من تراجع في كثير من دول العالم الإسلامي.

المبحث الثالث:
الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للوقف التعليمي.

لا شك بأن التاريخ يشهد بأن الوقف كان وراء بناء أكبر خزانات كتب في تاريخ الأمة الإسلامية، والتاريخ يحكي لنا العديد من الأمثلة عن علاقة النخبة الحاكمة، أو النخبة العلمية، والأوقاف التربوية، ونلاحظ وللأسف انكماش هذه الظاهرة في العالم الإسلامي المعاصر وتحولها إلى ظاهرة غربية، من خلال مساهمة المؤسسات الدولية في إنشاء المؤسسات الثقافية، مع ما يمكن أن يحمل ذلك من أخطار، فالعلماء والأمراء كانوا يتسابقون في توجيه الأوقاف الخيرية في خدمة المجالات العلمية، وخاصة المكتبات.

أولاً: مساهمة الوقف في النهضة العلمية في الغرب.

أشار أحد الباحثين[٤٧] في دراسة له، إلى أن التجربة الوقفية الغربية قدمت نماذج عملية عن تطبيق المسؤولية الاجتماعية للاستثمار، ومنها تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في تطوير الأوقاف داخل المجالات التعليمية، حيث تعد نموذجاً فريداً يلزم التوقف عنده ورصد أهم ملامحه[٤٨].

كما أشارت الدراسة التي قام بها الباحث إلى أن المؤسسات الوقفية الأمريكية، وفي مقدمتها جامعة هارفارد، عملت على إذكاء روح التنافس فيما بينها، حول تحقيق عدة مؤشرات كمية ونوعية.

وقد كشفت دراسة أخرى حول صور الوقف الحديث على الجامعات، إلى أن اهتمام الغرب بهذا النوع من الوقف، أخذ يتزايد مع تراجع اهتمام المسلمين بذلك، مع أنهم أصحاب السبق، حيث أشارت الدراسة إلى أن ٩٠ بالمائة من الجامعات الغربية تدعم كلياً أو جزئياً بأموال الوقف.

ويبلغ حجم الوقف في مؤسسات التعليم العالي في أميركا ١١٨.٦ مليار دولار، ويبلغ في جامعة كيوتو فقط في اليابان ٢,١ مليار دولار، بينما يبلغ وقف الجامعات الكندية ٥ مليارات دولار، في الوقت الذي يبلغ فيه الوقف فقط في ١٠ جامعات بريطانية ٣٠ مليار دولار.

ويغطي العائد من الأوقاف في مجال التعليم بالولايات المتحدة الأمريكية، ثلث نفقات تشغيل الجامعة، أي أكثر من ١,١ مليار دولار، ويتم توزيع العائد من الأوقاف على مساعدة مالية للطلاب، ودفع رواتب أعضاء هيئة التدريس، وصيانة المرافق[٤٩].

أما وقف جامعة هارفارد فقد تأسس في عام ١٦٣٦، ثم سميت كلية هارفارد في عام ١٦٣٩، ثم أصبحت جامعة هارفارد سنة ١٧٨٠، وسميت باسم جون هارفارد، وهو قس مهاجر من إنجلترا، لم يكن له وريث، أوقف كل ثروته ومكتبته التي تشمل ٤٠٠ مجلد لكلية هارفارد الجديدة، وفي عام ١٨٧٠ تحولت إلى جامعة خاصة تعتمد على الأوقاف الخاصة،

ووصلت أصول الأوقاف إلى ٣٤.٩ مليار دولار، مكونة من ١١ ألف وقف. وإضافة إلى التبرعات من الداخل الأمريكي، استطاعت الجامعات الأمريكية أن تمول العديد من الكراسي العلمية من واقفين أجانب، لإنشاء العديد من الكراسي ذات العلاقة بالإسلام(٥٠)، ومن نماذج المؤسسات الوقفية المتعلقة بدعم العلماء والباحثين في الغرب وبشكل أكبر من الحكومات في بعض الأحيان، ففي بريطانيا تفوق القطاع الخيري على القطاع الحكومي في الإنفاق على الصناعات الدوائية، وقد أظهرت إحدى الدراسات أن بعض المؤسسات تفوقت على الحكومات في الإنفاق التعليمي مثل المؤسسة الخيرية (Welcome Trust)، فقد تفوق الدعم المالي للباحثين والعلماء من هذه المؤسسة على الدور الحكومي، وقدمت عشرات الآلاف من المنح والجوائز وللباحثين والعلماء، وكانت نتائج بحوثها الطبية تسهم في رفع المستوى الطبي للعالم أجمع(٥١).

ثانياً: مساهمة الوقف التعليمي في التنمية الاجتماعية والسياسة.

كان الوقف أحد أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي؛ فقد كان الوقف بمثابة الطاقة التي دفعت بالمجتمع الإسلامي نحو النماء والتطور من خلال توفير متطلبات التنمية وما يعين عليها، وتحمل الموسرون من المسلمين مسؤولية كبيرة – من خلال الأوقاف التي وقفوها – في توفير وتشغيل العديد من المرافق والمنشآت التعليمية والصحية والاجتماعية وغيرها، بل حتى غير الموسرين أو الفقراء كان لهم إسهام من خلال بعض الأوقاف البسيطة التي تخدم المجتمع كل بحسب طاقته ووفق إمكاناته، حيث تشير النصوص المتناثرة في كتب التاريخ أن هناك من أوقف على السُرُج أو الشموع في بعض المساجد أو الطرقات، ومن أوقف بعض الكتب(٥٢) كما مر سابقاً، وهنالك من رعى المخطوطات وأقام البيمارستانات للعلاج، كما مر سابقا(٥٣).

ومن أهم ملامح الدور الذي تؤديه الأوقاف والوقف التعليمي على وجه الخصوص في تنمية المجتمع المسلم عبر تاريخ الأمة وهي(٥٤):

١. التحول من مجتمع قبلي بدائي إلى مجتمع متحضر.
٢. تحويل عمل الخير، من مبادرات فردية، إلى مؤسسات مستدامة.
٣. ضمان الرعاية الاجتماعية، من سبيل ومأوى وملبس ودواء وعلاج ومياه شرب للفقراء والمعوزين.
٤. توفير ضمانات للحرية الفكرية في المدارس والمعاهد والجامعات، وذلك بتوفير المورد المالي بعيداً عن ضغوط الحكام أو تسلطهم، وبذلك أصبحت المعاهد والمدارس لا تخضع إلا لضوابطها وشروط الواقفين.
٥. تطوير القدرات الإدارية والتنظيمية للاستثمار طويل الأمد، بتدوين الدواوين وضبط القيود ومحاسبة القضاة لمتولي الأوقاف.

ومن مساهمات الوقف التعليمي في الجوانب السياسية:

١. ضمان استقلالية الجهاز القضائي ما يضمن حياديته ونزاهته؛ بسبب أن القضاة كانوا أساتذة جامعيين، وكانت أجورهم من صندوق الأوقاف ومن ريع أملاك الوقف الخاصة بهم من جهة، ومن جهة أخرى، فإن مؤسسة القضاء كانت سبباً في تحصين ودهم المؤسسة الوقفية.

٢. ضمان الاندماج بين فئات المجتمع المختلفة من الأغنياء والفقراء على حد سواء.
٣. ضمان استقلالية الجهاز التعليمي الذي لم يكن خاضعاً للدولة، حيث كان تمويله من مؤسسة الوقف، وانعكس ذلك على مستوى التحصيل العلمي عند الطلاب.
٤. تخريج كوادر ذات كفاءة عالية من المعاهد التربوية والعلمية المختلفة(٥٥).

ومن المساهمات كذلك، المحافظة على الهوية الإسلامية للمجتمعات المسلمة:

لقد استطاع الوقف عبر العصور أن يحفظ الهوية المتميزة للمجتمع المسلم، وأن يحافظ على ملكيات المسلمين الخيرية من أطماع الطامعين(٥٦)، فأمسك على المجتمع كيانه من الداخل حتى لا ينهار، وأمسك على المجتمع كيانه من الخارج في مواجهة العدوان، إن انهيار الإمبراطورية العثمانية، وتكالب الدول عليها، وتعرض المجتمعات الإسلامية لهجمات شرسة، فحاولت موجات الاستعمار الغربي، على اختلاف مسمياتها أن تضغط على المسلمين عن طريق السيطرة على الوقف ومصارفه، فكان الوقف أحد الأسباب الرئيسة في مواجهتها من خلال المدارس الوقفية، بعلمائها ومدرسيها وطلبتها التي لعبت دوراً حيوياً في المحافظة على جذوة الإسلام متقدة، وفي الحفاظ على قيمة واستمرار الاعتزاز به في مختلف البلدان والأمصار، من القارة الآسيوية في أندونيسيا وماليزيا والفلبين والهند إلى بلاد المغرب العربي في المغرب وموريتانيا والجزائر وتونس وغيرها من دول العالم الإسلامي(٥٧). ومنه محاولة الاستعمار الإنجليزي في الهند تفكيك البنية الإسلامية، وكان للمدارس الوقفية المنتشرة في مختلف أنحاء أندونيسيا على سبيل المثال السبب في الحفاظ على الهوية الإسلامية لأكبر دولة إسلامية في العالم، ويفسر الغربيون النهضة الإسلامية التي تعرفها أندونيسيا حاليا رغم حملات التنصير التي تتعرض لها، بالنشاط المتزايد للمتخرجين من المدارس القروية والمسماة بالمدرسة وهي مؤسسات وقفية، ويمكن قياس النموذج الأندونيسي على باقي دول آسيا مثل ماليزيا والفلبين، حيث تنشط المدارس الدينية الوقفية بشكل خاص(٥٨).

ثالثاً: مساهمة الوقف التعليمي في التنمية الاقتصادية.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

١. التخفيف من الضغط على ميزانية الدولة المتعلقة بالإنفاق على التعليم ومرافقه والتمويل الجاري عليه، وتحقيق مجانية التعليم:

وذلك من خلال مساهمة الوقف التعليمي في التقدم العلمي، علاوة على الأثر المالي المهم على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها، وبناء عليه، فأهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر، تتزايد يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة، وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى، وقد تنبهت بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا الدور المهم للوقف في الحياة العامة وفي تنمية المجتمعات ومعالجة ومشكلاتها، فأخذت كثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية، في تبني بعض المشروعات الوقفية لأعمال الخير داخل وخارج تلك الدول(٥٩).

٢. مساهمة الوقف على التعليمي في الاستثمار العقاري من خلال أعمال البناء والصيانة خاصة عن طريق بناء المساجد والكتاتيب القرآنية والمدارس والسكن الطلابي والجامعات والمكتبات والتمويل الجاري عليها وغيرها.

٣. الاستثمار في المجال المالي عن طريق تأسيس البنوك الإسلامية من أموال الوقف، ويمكن الاستفادة مما يعرف اليوم ضمن هذا الإطار، بوقف النقود من خلال الصناديق الوقفية[٦٠].

المبحث الرابع:
مساهمة الوقف التعليمي في الاستثمار في رأس المال البشري.

يعد المورد البشري أهم العناصر الاستراتيجية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي مجتمع، وتسعى الدول على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية إلى تطويره بكل الوسائل، معتمدة في ذلك على التعليم والتدريب، ويعد الاستثمار في الموارد البشرية، من أهم الموضوعات التي أفرزتها نظريات التنمية الاقتصادية وقد اعتنت المؤسسات الدولية والبحثية بهذا الموضوع ولا بد ابتداء أن نميز بين مفهوم التنمية البشرية والاستثمار في رأس المال البشري، ثم نبين خصائصه ومدى مساهمة الوقف التعليمي في تعزيزه[٦١].

ويعتبر تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٣، أن رأس المال البشري هو النواة الصلبة نسبياً لرأس المال المعرفي[٦٢]، ووفقاً للتعريف الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ١٩٩٠، تعرف التنمية البشرية على أنها: عملية توسيع نطاق الخيارات أمام الأفراد، وأهم هذه الخيارات هي أن يحيا الأفراد حياة طويلة وخالية من الأمراض، وأن يحصلوا على قدر معقول من التعليم وأن يكون بوسعهم الحصول على الموارد التي تكفل لهم مستوى معيشي كريم، بالإضافة إلى تمتعهم بالحريات السياسية وحقوق الإنسان واحترام الإنسان لذاته[٦٣].

مفهوم الاستثمار في رأس المال البشري ونشأته:

بدأ استخدام مصطلح رأس المال البشري منذ أوائل الستينيات من القرن العشرين[٦٤]، وهو ما تؤكده كتابات شولتز سنة ١٦٦١ وكتابات بيكر سنة ١٦٦١، وهناك من يعتبر بدايات الاهتمام برأس المال البشري، مرتبطة بآدم سميث سنة ١٧٧٦ في كتابه الشهير ثروة الأمم، حيث أشار إلى تأثير مهارات العاملين في العملية الإنتاجية وجودة المخرجات، وطالب بأن تحدد الأجور وفق ما يبذله العاملون من وقت وجهد وكلفة لكسب المهارات المطلوبة في أدائهم لمهامهم، مشيراً إلى أن العمل البشري هو مصدر القيمة، وأوضح أن موهبة الفرد لا تعود عليه فقط وإنما الذي ينتمي إليه، وأن المهارة الفائقة للعامل تعمل كأداة ثمينة، وتعطي عائدا يغطي تكاليف الإعداد لها، بالإضافة إلى قيمة هذه المهارة في حد ذاتها[٦٥].

وقد مهد آدم سميث للمقارنة بين عمل الفرد المتعلم من جهة، والآلة من جهة ثانية، كدلالة على العمل المثالي الذي كان في تصور مفكري تلك الحقبة يضاهي عمل الآلة، إلا أن ما أضحى يعرف بنظرية رأس المال البشري أخذ زخما كبيراً وتزايد الاهتمام به خلال السنوات الماضية وأصبح ضمن المواضيع الأكثر دراسة، وقد حصل شولتز على جائزة نوبل في الاقتصاد عن أعماله التي تناولت نظرية رأس المال البشري التي عالجت كيفية تحصيل الأفراد والمؤسسات على المزيد من العوائد الاقتصادية، من خلال الاستثمار في الأفراد والعمل على تطوير قدراتهم[٦٦].

ويمكن تعريف الاستثمار في رأس المال البشري: الإنفاق على تطوير قدرات ومهارات ومواهب الإنسان على نحو يمكنه

من زيادة كفاءته"[٦٧]، وقد أعطى "Kendrech" تعريفاً أكثر تحديداً لرأس المال البشري، حيث أطلق عليه رأس المال غير المادي أو غير الملموس الذي يتراكم بالاستثمار في التعليم والبحوث والتدريب[٦٨].

الاستثمار في رأس المال البشري ودور الوقف في تعزيزه:

تناولت الدراسة في المطلب السابق الاستثمار في رأس المال البشري، وهو مجموعة المفاهيم والمعارف والمعلومات من جهة، والمهارات والخبرات وعناصر الأداء من جهة ثانية، والاتجاهات والسلوكيات والمثل والقيم من جهة ثالثة، التي يحصل عليها الإنسان عن طريق نظم التعليم النظامية وغير النظامية والتي تساهم في تحسين إنتاجيته وتزيد، بالتالي من المنافع والفوائد الناجمة عن عمله[٦٩].

ويعد الإنسان وسيلة التنمية وغايتها، ولا شك أن تحقيق رفاهية الإنسان والسعي نحو إسعاده مطلب، يحقق مقد الشرع في المحافظة على النفس، وأدنى درجات هذا المقصود أن يتوافر للإنسان بيئة آمنة وجسد صحيح وفكر سليم[٧٠]، ويقاس مفهوم التنمية البشرية بمقدار رفاهية الإنسان والتي تتخطى الدخل؛ إذ تشمل عوامل أخرى مثل التعليم، والصحة التي يعبر عنها بمعدل العمر المتوقع، وخدمات ومؤشرات صحية مثل وفيات الأطفال والرعاية الصحية التي تقدم للنساء، وتطعيم الأطفال ضد أمراض عدة وببساطة، فإن المفهوم الحاكم للتنمية هو أن يكون محورها الإنسان، بحيث يمتلك الخيارات والفرص الكافية لاستخدامها، ويعد النمو الاقتصادي وسيلة لا غاية، وقيمته تتحدد بمدى تحسين حياة الناس. عد التأثير في حياته، وعليه، ولكي تتحقق التنمية البشرية لا بد من حصول الأفراد على قدر كاف من أبعادها الثلاثة[٧١]:

١. مستوى تعليمي يتلاءم مع متطلبات وحاجات سوق العمل، ويؤدي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين، ويعمل على تنمية القدرة على الإبداع والابتكار وتشجيع البحث العلمي، واكتساب المعرفة، وإنتاجها، وتجسيدها في الخدمات.
٢. مستوى صحي للأفراد، وتوفير بيئة نظيفة تمكنهم من الاستمرار في العمل والإبداع، والقدرة على علاج المشكلات الصحية التي يواجهونها.
٣. حصول كل فرد على ما يحتاجه من سلع وخدمات وتوفير حياه كريمة له، يستطيع من خلالها العيش فيها ورفع مستوى كفاءته وفاعليته، وبالتالي تحقيق معدلات مرتفعة من الإنتاج والتنمية[٧٢].

ويواجه التعليم تحديات تفرضها التحولات التي يشهدها العالم في وقتنا الراهن من تعمق العولمة، وتزايد التكتلات الإقليمية، والتطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وحركات التكامل الاقتصادي والاندماج السياسي والتجارة الحرة وغيرها، والتي تنعكس سلباً أو إيجاباً على تطور ونمو التعليم.

ويعد الفقر أحد أهم معوقات التنمية في أي مجتمع، وبمعالجته تحل المشكلات الكبرى في المجتمع سواء مشكلات المرض أو البطالة أو التخلف والأمية، ومن خلال الوقف التعليمي يمكن المساهمة في الحد من الفقر؛ لما للإنفاق على التعليم من أثر مباشر في زيادة الفقر وتركزه في كثير من المجتمعات، كلما ارتفعت حصة الوقف من المؤسسات التعليمية بالوسائل المختلفة، كلما أسهم في التخفيف من عبء الإنفاق على التعليم بمستوياته المختلفة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن المخرجات التعليمية من المؤسسة الوقفية، ستتوجه إلى سوق العمل وهذا يرفع من القدرات المعيشية لهؤلاء العاملين[٧٣]، خاصة أن المحسنين لم يوقفوا على مصرف ما لم يتحسسوا حاجة فعلية له.

ويمكن أن يستفاد من الوقف في تعزيز الاستثمار في رأس المال البشري بشتى الطرق، لعل أهمها ما يتعلق ببناء الإنسان في صحته الجسدية والعقلية وبنائه الفكري والمعرفي، وذلك من خلال بناء الإنسان وتجهيز ما يلزمه في التحصيل العلمي والمعرفي من مدارس، جامعات، سكن طلابي، خدمات مدرسية وتأهيل الشباب لسوق العمل، ما يؤدي للحد من البطالة وذلك من خلال عدة محاور:

أ) تأمين الوظائف بشكل مباشر من خلال الكوادر البشرية المؤهلة للتعليم بالمؤسسات الوقفية التعليمية المختلفة، من قيادات تربوية ومدرسين وإداريين وعاملين ومشرفين وعمال صيانة؛ إذ إن المشاريع الوقفية عموماً والتعليمية على وجه الخصوص، تحتاج إلى أيدي عاملة مما يقلل من معدلات البطالة.

ب) كما أن المشروعات الوقفية التعليمية تحتاج لبنائها إلى أيدٍ عاملة حتى تنجز ما يشكل رافعة وإسنادا للدولة في ما تقوم به من حملات لمعالجة البطالة، فالأوقاف تمول المجتمع من خلال موارده البشرية من خلال تشغيلهم، وتطوير قدراتهم ومهاراتهم العلمية والتدريبية[٧٤].

ج) يسهم الوقف التعليمي في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع، من خلال توفير فرص تعليمية أكاديمية ومهنية للباحثين عن العمل، ما يرفع من سوية الأعمال وأجور العاملين في القطاعات المختلفة بحسب نوعية التعليم والتدريب من خلال المؤسسة الوقفية.

د) إنشاء المؤسسات الوقفية التعليمية، يعمل على توفير الخبرات في المجالات المتعلقة بالوقف، وتوفير الكفاءات المؤهلة والمدربة في المجالات التعليمية بأشكالها المختلفة[٧٥].

المبحث الخامس:
وسائل تفعيل الوقف التعليمي وعوامل نجاحه.

قبل البحث في عوامل نجاح الوقف، لا بد من الإشارة إلى الصيغ العملية التي يمكن الاستفادة منها في الوقف على التعليم[٧٦].

والمراد باستثمار أموال الوقف[٧٧] هو: استثمار أصل الوقف عقارا كان أو منقولاً، أو استثمار الريع الناتج عن استغلال الوقف، وهذا الاتجاه في تعريف استثمار أموال الوقف هو ما انتهى إليه منتدى قضايا الوقف؛ حيث أشار في القرارات والفتاوى المتعلقة باستثمار أموال الوقف إلى أن المقصود باستثمار أموال الوقف: تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعاً، بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً[٧٨].

والواقف إما أن ينص صراحة على استثمار الأصل الموقوف إما مباشرة، أو بجزء من ريعه، أو استثمار الريع، أو جزء منه، أو يترك ذلك كله دون تحديد، وهذه الصور تمثل مجالاً واسعاً لأهل الخير ممن يريدون وقف أموالهم، مع تحديد سبل المحافظة على الأصول الوقفية وتنميتها مستقبلاً، وفق خطة مناسبة من خلال استثمار نسبة معينة من الريع، مما يؤدي إلى الزيادة المستمرة لأصولهم الموقوفة، ويمكن للواقف أن يجعل هذا الأمر من شروطه التي ينبغي مراعاتها؛ وهي اشتراطات معتبرة ومقبولة يجب العمل بها؛ ولأنها لا تنافي مقتضى عقد الوقف، والقول بجواز الاستثمار ظاهر وبارز، ولكن حيث ما ورد

القول بجواز الاستثمار، فإنه لا بد أن يكون ذلك بضوابط دقيقة يحسن تلخيصها في الآتي[٧٩]:

١. أن يكون الاستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعاً، فلا يجوز للناظر أو لهيئة الوقف إيداع أموال الوقف بقصد الحصول على الفوائد الربوية، أو الاستثمار في السندات الربوية، أو شراء أسهم لشركات أصل نشاطها حرام.
٢. مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون به الناظر في مجال تثمير ممتلكات الأوقاف.
٣. عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية.
٤. التنويع في المحفظة الاستثمارية للتقليل من المخاطر.
٥. اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف، بما يحقق مصالح الوقف، ويجنبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين.

ويمكن استثمار أموال الوقف التعليمي بأدوات الاستثمار الشرعية التي تتسم بالكفاءة الاقتصادية، وقلة المخاطرة، والإفادة من البنوك الإسلامية، والشركات الاستثمارية المتخصصة، ومن العقود والصيغ الملائمة، ومنها: عقد السلم، والمشاركة، والمضاربة، والمشاركة المتناقصة، والمرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة في الوقت، وكذلك الاستفادة من الصكوك الإسلامية الجائزة والتي تخدم أغراض الوقف الاقتصادية والاجتماعية، ضمن الضوابط الشرعية والقانونية الخاصة بكل نوع منها[٨٠]، ومن صور هذه الصكوك الوقفية:

صكوك الوقف التعليمي:

وهي صورة من صور الصكوك حيث يشتريها الأفراد والشركات والتجار وغيرهم، فستصبح إمكانيات هذا الوقف أكبر بكثير، وحينها سنجد الأعداد الكبيرة من طلاب العلم المستفيدين من هذا الوقف المهم.

ويمكن تعريف "الصكوك الوقفية" بأنها: "وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف"[٨١].

ومن طرق الاستفادة من هذه الصكوك الوقفية:

أولاً: فئة الواقفين، فإن مشتري الصك الوقفي يكون ممولاً لهذا الوقف وكما تقدم في التعريف، فإن الصك قائم على أساس عقد الوقف، فهو لا يشتري ليبيع ويربح، بل يشتري السهم ليدعم هذا الأصل الوقفي.

ثانياً: فئة الموقوف عليهم، فإن استفادة الجهات المستفيدة تكون بعدة طرق، وقد تم تطبيق بعضها عمليا في بعض المؤسسات الوقفية.

وسائل تفعيل الوقف التعليمي في المجتمع[٨٢]:

١- نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة والموسرين خاصة، وتعريفهم بأن الوقف التعليمي قربة إلى الله تعالى وأنه من الصدقة الجارية كالمسجد أو أكثر في بعض الأحيان، خصوصاً مع توافر الوسائل التقنية المتطورة من أجهزة إعلامية وأقمار اصطناعية وإنترنت وغيرها من الوسائل.
٢- بث الوعي الديني بوجوب التكافل وإظهار أن الوقف على العلم سبيل من سبل الإنفاق في سبيل اللَّه، وما التقصير في الإنفاق في هذا الجانب، إلا نتيجة من نتائج ضعف الشعور الديني بوجوب التكافل بين أفراد المجتمع المسلم.

٣- إظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في تطور وتقدم المجتمع الإسلامي عامة، وفي مجال التعليم خاصة.
٤- التنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الاستفادة من ريع بعض الأوقاف، أو الوقف المباشر على إنشاء بعض المرافق التعليمية، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي كما سبقت الإشارة استثمار ريع الوقف.
٥- ترك الحرية للواقف في إدارة وقفه أو الإشراف عليه إذا رغب بذلك، إزالة للشكوك والشبهات والتي كانت سبباً رئيساً في تراجع الناس عن الوقف.
٦- الدعوة إلى فكرة السهم الوقفي التعليمي، وهي فكرة بسيطة تتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين من خلال المساهمة في وقف خيري تعليمي مثل مدرسة أو جامعة أو كلية أو كرسي علمي أو مجلة محكمة، وذلك عن طريق شراء أسهم بحسب القدرة وحسب الفئات المحددة في المشروع المعين ينفق ريعه على أوجه الخير السالفة الذكر، وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم(٨٣).
٧- التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يسهم الوقف فيها في العملية التعليمية سواءً كانت مشاريع إنشائية كبناء المدارس والمصليات، أو تجهيزية كالوسائل والأثاث.
٨- حصر الأوقاف التعليمية -قديماً -، وتقديم دراسة لكيفية الاستفادة منها - حالياً - في العملية التعليمية، وربطها بحاجات الناس وفقا لأولوياتهم، ودراسة وحصر الاحتياجات التعليمية التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية، وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.
٩- وضع الإجراءات واللوائح المنظمة لعملية الوقف في مجال التعليم، بحيث تكون الصورة واضحة تماماً أمام الواقفين، مما يبصر الواقف عند إرادته الوقف في هذا المجال، ويمكن الاستفادة من قواعد الحوكمة المعمول بها في المؤسسات المالية ومنها الإسلامية.
١٠- فتح باب المساهمة في الوقف الجماعي؛ حتى تعم بذلك المشاركة في الخيرات، ولا يحرم من قصد الثواب والبر، وتجتمع فيه نيات المشاركين، وأموالهم، وتوجهاتهم إلى اللَّه بالإخلاص في أعمالهم.
١١- الاستفادة من خبرة الجمعيات الخيرية العاملة، فقد عملت في أوساط الحاجة، وتلمست مواطن الإنفاق، وتجمع لديها خبرة في هذا الجانب لا يمكن الحصول عليها من غيرها.
١٢- العمل على الاستفادة من التجارب الحالية للدول غير المسلمة على أن توضع في إطار إسلامي.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- يعد الوقف وتحديدا الخيري من أعظم القربات وأجلها وأنفعها وهو الصدقة الجارية بعد موت المسلم، يبقى أثرها وإن مات الواقف.
٢- يشمل الوقف كل المجالات الإنسانية والتي تسهم في بناء الحضارة الإنسانية وتشكيل الإنسان الصالح في المجتمع المسلم، ومنها الاستثمار في التعليم.

٣- أسهم الوقف التعليمي عبر التاريخ الإسلامي بشكل كبير في تحسين المستوى العلمي ورفعته، ولقد عرف التاريخ الإسلامي هذا النوع من الأوقاف مبكراً، كما تنوعت مجالات الوقف التعليمي ابتداء بالوقف على المسجد والكتاتيب ثم المدارس؛ فالجامعات والكتب والمكتبات وغيرها من المؤسسات الوقفية التعليمية.

٤- يمكن الاستفادة من المخزون الحضاري الإسلامي الزاخر في الوقفيات التعليمية في إعادة بث الوعي بقيمة ومكانة الوقف وأثره الحضاري.

٥- يمكن أن يسهم الوقف التعليمي في التخفيف من الضغط على مالية الدول المعاصرة، من خلال الاستثمار في رأس المال البشري في بنائه، وتأهيله علمياً ومعرفياً وتحصينه سلوكياً.

٦- أسهمت المؤسسة الوقفية بتجهيز العرض العام المتعلق بالمجال الفكري والثقافي من خلال حركة النشر والتوسع في المكتبات ونحوها.

٧- أسهمت المؤسسة الوقفية في تمويل البنى التحتية الخاصة بالمؤسسات التعليمية والتربوية الوقفية، وبالتالي خففت من الأعباء المالية على ميزانية الدولة.

٨- للوقف التعليمي آثارٌ كبيرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، أسهمت وما زالت بالإمكان أن تسهم في رفع سوية المجتمع الإسلامي في تلك المجالات.

٩- يمكن الاستفادة من صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية في إقامة المشروعات الوقفية التعليمية وإدامتها.

١٠- يمكن الاستفادة من تجارب الدول التي نهضت بالوقف التعليمي وقطعت أشواطاً كبيرة في ذلك، والاستفادة من تجربة الصندوق الوقفي والسهم الوقفي على التعليم والوقف الجماعي.

التوصيات:

١. ضرورة تطوير الأسس التشريعية والقانونية الناظمة للمؤسسة الوقفية؛ لتتوائم مع الواقع المعاصر.

٢. ضرورة الاستفادة من أئمة وخطباء ومدرسي المساجد والمدارس، بعد التنسيق مع وزارات الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزارات التربية والتعليم العالي في هذا المجال، للتعريف بأهمية الوقف التعليمي، وأنه باب من أبواب البر والخير.

٣. ضرورة تفعيل وسائل الإعلام المختلفة المرئي منها والمقروء والمسموع في هذا المجال، ببث الوعي الوقفي وآثاره الشاهدة على أهميته.

٤. ضرورة إصدار نشرات تعريفية توضح المجالات التي يمكن مساهمة الوقف فيها والأدوار التي قد يؤديها في شتى حقول العلم والمعرفة.

٥. ضرورة عقد اللقاءات والمؤتمرات بشكل دوري ويتولى فيها علماء الشريعة الإسلامية وعلماء التربية ومناقشة هذا الموضوع وما يستجد فيه، وبحث الوسائل والسبل التي تسهل عملية الاستفادة من الأموال الوقفية في المجال التعليمي.

٦. ضرورة إعداد الدراسات والبحوث التي من شأنها تفعيل دور الوقف في العملية التعليمية، بحيث تعزز الجوانب الإيجابية وتتلافى الجوانب السلبية.

٧. ضرورة العمل على تطوير أساليب إدارة الأوقاف العلمية والأوقاف عموماً؛ لتتوافق مع المستجدات وروح العصر.
٨. ضرورة الاستفادة من القطاع الخاص في تعزيز قيمة الوقف عنده وتشجيعه على الوقف من خلال ما يعرف اليوم بالمسؤولية الاجتماعية.

الهوامش:

(١) انظر حول ذلك: قحف، منذر، **الوقف الإسلامي: تطوره إدارته، تنميته**، بيروت، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م.
(٢) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، بيروت، دار الكتاب العربي، ج٥، ص٥٩٩.
(٣) الشلتوني، أنور محمد، **التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفعال في النهضة العلمية للأمة**، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة جامعة الشارقة.
(٤) ابن زيدان، فاطمة الزهرة، وآخرون، **الصناديق الوقفية التعليمية عرض تجارب دولية مع آفاق إنشاء صندوق وقفي تعليمي**، جامعة الشلف، الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد ٠٤، العدد ٠٢، كانون الأول ٢٠١٩، ص٢٨٣-٢٩٦، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر.
(٥) إرشيد، محمود عبد الكريم، **نموذج مقترح لإنشاء "صندوق الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية"**، مؤتمر تجليات حركة التاريخ في نابلس، جامعة النجاح الوطنية، تصدر بإشراف يحيى جبر، سلسلة خزانة التاريخ، ٢٠١٢م، ص٦٧٧-٧٢٤.
(٦) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، بيروت، دار الكتاب العربي، ٥/٥٩٩.
(٧) الجرجاني، علي بن محمد الشريف، **كتاب التعريفات**، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٥م، ص١٧٤.
(٨) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٨١م، ص٧.
(٩) انظر: "وقف" في المصباح ٣٤٦/٢، تهذيب الأسماء واللغات، ١٩٤/٤.
(١٠) أبو سليمان، عبد الوهاب، **الوقف: مفهومه ومقاصده**، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، ص٦٩٤.
(١١) السرخسي، **المبسوط**، ٢٧/١٢.
(١٢) الهيتمي، أحمد بن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج٦، وأضاف إليه العلامة شمس الدين الرملي قيدا للمصرف المباح بقوله بأن يكون "موجودا". (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، ص٣٨٥).
(١٣) ابن قدامه المقدسي، موفق الدين، **المغني**: ٥٩٧/٥.
(١٤) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، ٣٠٧/٢.
(١٥) انظر: ابن قدامة، **المغني**، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح حلو، ج٨، ص١٨٤.
(١٦) الشلتوني، أنور محمد، **التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفعال في النهضة العلمية للأمة**، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة جامعة الشارقة، المنعقد في الفترة من ٩-٢٠١١/٥/١٠م، ص٤.
(١٧) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الوصيّة، حديث رقم (١٦٣١).
(١٨) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، حديث حسن، رقم الحديث (٣٧٠٣)، ص٥٨٦.
(١٩) الساعاتي، يحيى، **الوقف والمجتمع**، نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، كتاب الرياض، رقم ٣٩، مؤسسة اليمامة الصحفية،

ص١٥.

(٢٠) شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ط٤، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٢م، ص٢٣.

(٢١) ابن قدامة، **المغني**، ١٨٥/٨، وانظر: الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ص١٠-١١.

(٢٢) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ج٧٨١/٢.

(٢٣) عبد الله، عبد الرحمن صالح، **تاريخ التعليم في مكة المكرمة**، جدة، دار الشروق، ١٩٨٢م، ص٤٩-٥٠.

(٢٤) النعيمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي، **الدارس في تاريخ المدارس**، نشر وتحقيق: جعفر الحسيني، دمشق، مطبعة الترقي، ١٩٤٨م، ج١، ص٣٧٥.

(٢٥) النعيمي، **الدارس في تاريخ المدارس**، ج١٠٦/٢.

(٢٦) أبو شامة، **مختصر كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية**، ص٣٩٨-٣٩٩.

* الدينار الصوري: نسبة إلى صور حيث كانت دار السك الصليبية بمدينة صور تنتج الجزء الأكبر من هذه الدنانير الصليبية. النقود والعملات في بلاد الشام في العصر الزنكي (٥٢١-٥٧٩هـ / ١١٢٧-١١٨٣م)، نقلا عن ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٩، ص٣٩٥.

(٢٧) حتاملة، عبد الكريم، **جهود نظام الملك في تأسيس المدرسة النظامية والمدارس الأخرى**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، قسم التاريخ، ٢٠٠٣م، ص١٢٧-١٢٨.

(٢٨) الزايدي، عبد الله، **الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية**، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١١، السنة السادسة، ٢٠٠٦م، ص٩٤، نقلاً عن: تاريخ المدارس الوقفية في المدينة النبوية، طارق بن عبد الله الحجار.

(٢٩) انظر: المزيني، إبراهيم، **الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية**، ص٦٠٤-٦٠٦.

(٣٠) الخانقاه: وتجمع على (خوانق)، وهو كلمة فارسية الأصل مشتقة من الخان وهو البيت، ثم أطلقت على رباط الصوفية عند المسلمين. ومعنى خانقاه في الأصل: المائدة أو المكان الذي يأكل فيه الملك، ثم أطلق على الدور التي يقوم بإنشائها الملوك والأمراء والمتحمسون للدين وهي بقعةٌ يسكنها أهل الصَّلاة والخير والصُّوفيَّة. انظر: الزّبيدي: **تاج العروس**، (مادَّة خنق)، ٢٧٠/٢٥، ومصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٢٥٩. والمقريزي، **الخطط**، ج٣، ص٤٢٨.

(٣١) مفردها رباط: مشتقة من رَبَطَ الشيء أي شدَّهُ، وأصل الرباط مرابط الخيل وهو ارتباطها بإزاء العدو في بعض الثغور لمنعة من الدخول إلى بلاد المسلمين، أي إن أهل الأربطة يقضون حياتهم في التدريب العسكري والحراسة وفي التعبد لله سبحانه وتعالى. الجوهري، **الصحاح**، ص٩٧، مادة ربط. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص١٨٨، المقريزي، **الخطط**، ج١، ص٩٢.

(٣٢) ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد الكناني الأندلسي، **رحلة ابن جبير**، بيروت، دار صادر، ١٩٨٠م، ص٢٥٨.

(٣٣) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر**، بيروت، دار الكتاب اللبناني، (ط٢)، ١٩٦١م، ج٧٧٨/١-٧٧٩.

(٣٤) الساعاتي، يحيى، **الوقف والمجتمع**، ص٢٢.

(٣٥) المنادي، محمد الحبيب، أثر **الوقف في البحث العلمي والنهوض الحضاري نموذج الوقف على الجامعات**، المجلة الدولية للبحوث النوعية المتخصصة، الأكاديمية العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ع٢٣، مصر، ٢٠١٩، ص٥.

(36) http://www.hayatfund.org/ar/Default.aspx

(٣٧) الصندوق الوقفي: عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص، أو المؤسسات عن طريق التبرع، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاق ريعها أو غلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد، والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، ويتم تكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة. انظر: الزحيلي، محمد، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، السعودية، جامعة أم القرى، المحور الأول، ج١، ص٣٤١-٣٤٢.

(٣٨) حول تجارب الدول المعاصرة في الصناديق الوقفية، انظر: العثمان، عبد المحسن، **تجربة الوقف في دولة الكويت**، ندوة نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، تحرير محمود مهدي، ندوة رقم ٤٥، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة والأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣م، ص٨٩ وما بعدها.

(٣٩) النعيمي، **الدارس في تاريخ المدارس**، ج٢/١٠٧.

(٤٠) النعيمي، **الدارس في تاريخ المدارس**، ج٢/١٠٠.

(٤١) الساعاتي، يحيى محمود، **الوقف وبنية المكتبة العربية – استبطان للموروث الثقافي** –، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٨٨م، ص٣٣.

(٤٢) حول وصف مدينة مرو وما فيها من مكتبات زاخرة، ينظر: الحموي، ياقوت، **معجم البلدان**، مطبعة دار السعادة، (ط١)، ١٩٠٦م، ج٨، ص٣٥-٣٦.

(٤٣) انظر: الساعاتي، يحيى بن جنيد، **الوقف والمجتمع**، ص٢٣-٣٦.

(٤٤) المقريزي، أحمد بن علي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية**، ج٢/٢٩١-٢٩٢.

(٤٥) النعيمي، **الدارس في تاريخ المدارس**، ج١/٣٧١.

(٤٦) انظر: الساعاتي، يحيى بن جنيد، **الوقف والمجتمع**، ص٢٣-٣٥.

(٤٧) الأشقر، أسامة، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، دار النفائس، عمان، ٢٠١٢م.

(٤٨) المرجع السابق، ص٨٩-٩١.

(٤٩) المرجع نفسه.

(50) http://www.jadidpresse.com

(٥١) ينظر: الأشقر، أسامة، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، دار النفائس، عمان، ٢٠١٢م، ص٨٩-٩١.

(٥٢) الشثري، عبد العزيز بن حمود، **الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية**، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، د.ت، ص٧٩٨.

(٥٣) أبو زيد، أحمد، **نظام الوقف الإسلامي: تطور أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة**، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسكو) الرباط، ٢٠٠٠م، ص٤٥-٤٦، مشهور، نعمت عبداللطيف، **أثر الوقف في تنمية المجتمع**، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٥٤) كردي، أحمد سيد، **للنهوض بالأوقاف الإسلامية من روائع الاقتصاد الإسلامي**،

http://pal-stu.com/vb/archive/index.php/t-73.html

(٥٥) الكتاني، عمر، **الجوانب الاقتصادية للوقف**، ص٢-٣.

(٥٦) السبهاني، عبد الجبار، **اقتصاديات الزكاة والوقف**، إربد، مطبعة حلاوة، ٢٠١٣م، ص١٧٥.

(٥٧) علماء ومفكرون إسلاميون، **إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية**، ١٤٣، ص١١.

(٥٨) الكتاني، عمر، **الجوانب الاقتصادية للوقف**، ص٢.

(٥٩) أنظر: أبو الهول، محي الدين يعقوب منيزل، **الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، قسم الشريعة - كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية، مقدم إلى المؤتمر العالمي حول: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات خلال الفترة ما بين: ٢٠-٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص٢٢.

(٦٠) الكتاني، عمر، **الجوانب الاقتصادية للوقف**، ص٢-٣.

(٦١) حسن، راوية، **مدخل استراتيجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٥م، ص٢٥.

(٦٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: **تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٣**، ص٩٠.

(٦٣) عجمية، محمد عبد العزيز وآخرون، **التنمية الاقتصادية: المفاهيم والخصائص-النظريات الاستراتيجيات-المشكلات**، مصر، مطبعة البحيرة، ٢٠٠٨م، ص٨٨.

(٦٤) يشير البعض إلى أن جاكوب منسر أول من استخدم مصطلح رأس المال البشري في مقال نشره عام ١٩٥٨، ثم بعد ذلك ظهر هذا المصطلح في كتابات شولتز عام ١٩٦١، وفي كتابات بيكر عام ١٩٦٤، محمد، إيمان، **دور رأس المال البشري في تحقيق النمو الاقتصادي: دراسة حالة بعض الدول العربية**، مجلد ٢٢، عدد ١، ٢٠٢١م، ص٣٥.

(٦٥) الفيل، أسامة أحمد، **الاستثمار في الموارد البشرية: دراسة اقتصادية إسلامية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤، ص٢٧.

(٦٦) مدفوني، هندة، **الاستثمار في رأس المال البشري كمدخل استراتيجي لتحسين جودة**، د.ت، ص١٤-١٦.

(٦٧) أبو رغيف، عقيل وآخرون، **تخطيط الموارد البشرية**، الإسكندرية، المكتبة الجامعية الحديثة، ١٩٩٨م، ص١٥٧.

(٦٨) محمد، إيمان فؤاد محمد، **تكوين رأس المال البشري**، المؤتمر العلمي الثاني والعشرون للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٣-٤.

(٦٩) حسن، راوية، مدخل **استراتيجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية**، ص٦٥، وانظر: Theodore Schultz, Investment in Human Capital, the American Economic Review, vol.51, Issue.1, USA, 1961, P. 1-17.
وانظر: بوسهوة، نذير، وبوقفة، عبد الحق، **أهمية الإنفاق العام على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في تراكم الرأس المال البشري- دراسة حالة الجزائر**-. أعمال الملتقى الوطني الأول: تقويم دور الجامعة الجزائرية في الاستجابة لمتطلبات سوق الشغل ومواكبة تطلعات التنمية المحلية، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠-٢١ ماي ٢٠١٠م، ص١.

(٧٠) انظر: الغزالي، عبد الحميد، **الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية**، القاهرة، دار الوفاء، ١٩٨٩م.

(٧١) الأسرج، حسن، **تفعيل دور الوقف الإسلامي في تنمية الموارد البشرية في الدول العربية**، وزارة الصناعة والتجارة، مصر، ٢٠١٦م، ص٢-٣.

(٧٢) الأسرج، حسن، **تفعيل دور الوقف الإسلامي في تنمية الموارد البشرية في الدول العربية**، وزارة الصناعة والتجارة، مصر،

٢٠١٦م، ص٢-٣.

(٧٣) انظر في هذا: هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، ص١٠٢-١٠٥.

(٧٤) انظر: الصلاحات، سامي، **دور الأوقاف في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، سلسلة المؤتمرات والندوات، ٤، مؤتمر دبي الدولي للأوقاف، ٢٠١٠م، ص١٤.

(٧٥) انظر: هاني منصور، سليم، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٩م، ص٦٤-٦٥.

(٧٦) انظر: العمراني، عبدالله بن محمد، **دور الوقف في دعم البحث العلمي دراسة فقهية**، في منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص١٦٥-١٨٣.

(٧٧) حول استثمار الوقف قديما وحديثا والصيغ المستحدثة فيه، انظر: السعد والعمري، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ١٩٩٩م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠م ص٧٧ وما بعدها.

(٧٨) انظر: **قرار رقم (١٤٠) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الخامسة عشرة ١٤٢٥هـ.

(٧٩) العياشي فداد، **استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٢٤هـ، ص٣١.

(٨٠) انظر حول صيغ الاستثمار الوقفي وآلياته القديمة والحديثة، السبهاني، عبد الجبار، **اقتصاديات الزكاة والوقف**، ص١٩٩-٢٠٩، وانظر: الشايجي، وليد، **صكوك الاستثمار الشرعية**، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، ص٩٠٧-٩٣٩.

(٨١) نقاسي، محمد إبراهيم، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ص١٢، على الرابط:

http://conference.qfis.edu.qa/app/media/340

(٨٢) انظر حول ذلك: السبهاني، **اقتصاديات الزكاة والوقف**، ص٢١٥ وما بعدها، وانظر: اللاحم، صالح بن عبدالله، **أسباب انحسار الوقف في العصر الحاضر، وسبل معالجته**، بحث مقدم لوزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ص٢٦-٣٤، المشيقح، خالد بن علي بن محمد، **الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها دارسة فقهية**، ص٨٣-٩١.ظ

(٨٣) وقد أطلقت الهيئة العامة للأوقاف في الإمارات فكرة السهم الوقفي، انظر: **طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي**، سلسلة المؤتمرات والندوات رقم ١، ندوة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، ٢٠٠٦م.

المراجع:

- الأشقر، أسامة، **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، عمان، دار النفائس، ٢٠١٢م.
- أمنوح، مهدية، **الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح**، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، المغرب د.ت.
- الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح "سنين الترمذي"**، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٦٥م.

- النووي، أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، للعلامة المتوفى (٦٧٦هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. د.ت.
- ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد الكناني الأندلسي، **رحلة ابن جبير**، بيروت، دار صادر، ١٩٨٠م.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، **كتاب التعريفات**، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٥م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر**، بيروت، دار الكتاب اللبناني، (ط٢)، ١٩٦١م.
- أبو الخيل، سليمان، **الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات**، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٤م.
- الدقامسة، محمد، **الصناديق الوقفية في الأردن**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ٢٠١٢م.
- الزايدي، عبد الله، الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، **مجلة أوقاف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١١، السنة السادسة، ٢٠٠٦م.
- الزحيلي، محمد، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، البحوث العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف، السعودية، جامعة أم القرى، المحور الأول (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- أبو زيد، أحمد، **نظام الوقف الإسلامي: تطور أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة**، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسكو)، الرباط، ٢٠٠٠م.
- الساعاتي، يحيى محمود، **الوقف وبنية المكتبة العربية – استبطان للموروث الثقافي** –، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٨٨م.
- الساعاتي، يحيى، **الوقف والمجتمع**، نماذج وتطبيقات من التأريخ الإسلامي، كتاب الرياض، رقم، ٣٩، مؤسسة اليمامة الصحفية، ١٤١٧هـ.
- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمد الطناحي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٦م.
- السبهاني، عبد الجبار، **اقتصاديات الزكاة والوقف**، مطبعة حلاوة، إربد، ٢٠١٣م.
- السرخسي، **المبسوط**، السرخسي شمس الدين، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م.
- أبو شامة، **مختصر كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.
- الشايجي، وليد، **صكوك الاستثمار الشرعية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية**، الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، ٢٠٠٥م.
- الشثري، عبد العزيز بن حمود، **الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية**، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ.
- الصلاحات، سامي، **دور الأوقاف في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، سلسلة المؤتمرات والندوات، ٤، مؤتمر دبي الدولي للأوقاف، ٢٠١٠م.
- طارق بن عبد الله الحجار، **تاريخ المدارس الوقفية في المدينة النبوية**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٠،

السنة ٣٥، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

- الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٨١م.
- **طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي**، سلسلة المؤتمرات والندوات رقم ١، ندوة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، ٢٠٠٦م.
- العازمي، محمد، **نظام الصناديق الوقفية في الكويت واقعه وسبل وتطويره**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ٢٠١٥م.
- ابن عبد البر المالكي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م.
- عبد الله، عبد الرحمن صالح، **تاريخ التعليم في مكة المكرمة**،، جدة، دار الشروق، ١٩٨٢م.
- عبد المالك أحمد السيد، بحث بعنوان "**الدور الاجتماعي للأوقاف**"، ضمن أعمال "إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف" المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٥هـ.
- عبد الوهاب أبو سليمان، **الوقف، مفهومه ومقاصده**، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.
- العثمان، عبد المحسن، **تجربة الوقف في دولة الكويت**، ندوة نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، تحرير محمود مهدي، ندوة رقم ٤٥، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، والأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣م.
- علماء ومفكرون إسلاميون، إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية، **مجلة العالم الإسلامي**، العدد ١٧٧٩، ذو القعدة ١٤٢٣هـ.
- العمراني، عبد الله بن محمد، **دور الوقف في دعم البحث العلمي دراسة فقهية**، في منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، خلال المدة ١-١٤٣٠/٦/٢هـ الموافق ٢٥-٢٠٠٩/٥/٢٦م.
- العياشي فداد، **استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٢٤هـ.
- غانم، إبراهيم البيومي وآخرون، **التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي** -مستل من نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، **القاموس المحيط**، (المتوفي ٨١٧هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٣م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٣م.
- الكتاني، عمر، **الجوانب الاقتصادية للوقف**، الملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسة الوطنية للأوقاف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت حول" النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة" والدورة التدريبية حول "دور الوقف والزكاة في التخفيف من حدة الفقر"، في الفترة ما بين ١٦-٢١ مارس ٢٠٠٨م.
- اللاحم، صالح بن عبد الله، **أسباب انحسار الوقف في العصر الحاضر، وسبل معالجته**، بحث مقدم لوزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤م.

- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م.
- محمد أمين، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر**، ٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م- دراسة تاريخية وثائقية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.
- محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية، (ط٤)، ١٩٨٢م.
- المزيني، إبراهيم، **الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية**، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.
- مشهور، نعمت عبد اللطيف، **أثر الوقف في تنمية المجتمع**، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٧م.
- المشيقح، خالد بن علي بن محمد، **الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها دارسة فقهية**، (د.ط)، د.ت.
- مصطفى السباعي، **من روائع حضارتنا**، دمشق، بيروت، ١٩٧٧م.
- المقريزي، أحمد بن علي، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية**، (د.ط)، د.ت.
- الناصري، محمد المكي، **الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢م.
- النعيمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي، **الدارس في تاريخ المدارس**، نشر وتحقيق: جعفر الحسيني، دمشق: مطبعة الترقي، ١٩٤٨م.
- نقاسي، محمد إبراهيم، الصكوك **الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، د.ت.
- النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- هاني منصور، سليم، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٩م.
- الهول، محي الدين يعقوب منيزل، **الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية، مقدم إلى المؤتمر العالمي حول: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات خلال الفترة ما بين: ٢٠ – ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

المواقع الإلكترونية:

http://nama-center.com/DialogueDatials.aspx?id=38

http://www.hayatfund.org/ar/Default.aspx

http://www.jadidpresse.com

http://pal-stu.com/vb/archive/index.php/t-73.html

Transliteration Arabic References:

- al-Ashqar, Usāmah, taṭwīr al-Mu'assasah al-waqfīyah al-Islāmīyah fī ḍaw' al-tajribah al-Khayrīyah al-Gharbīyah, Dār al-Nafā'is, 'Ammān, 2012.
- Amnūḥ, Mahdīyah, al-Waqf al-Islāmī al-ḥadīth bayna taḥaddiyāt al-wāqi' wa-ḍarūrat al-iṣlāḥ, Jāmi'at 'Abd al-Mālik al-Sa'dī, al-Maghrib, Jāmi'at 'Abd al-Mālik al-Sa'dī, Tiṭwān, al-Maghrib w.d.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá, al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ "sinīn al-Tirmidhī", taḥqīq : Ibrāhīm 'Aṭwah 'Awaḍ, al-Qāhirah, Maṭba'at al-Bābī al-Ḥalabī, 1965.
- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī Tahdhīb al-asmā' wa-al-lughāt lil-'allāmah.
- al-Mutawaffá sanat 676 A.H taḥqīq: Muṣṭafá 'Abd al-Qādir 'Aṭā.
- Ibn Jubayr, Abū al-Ḥusayn Muḥammad ibn Aḥmad al-Kinānī al-Andalusī, Riḥlat Ibn Jubayr, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1980.
- al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad al-Sharīf, Kitāb alt'ryfāt Bayrūt, Maktabat Lubnān, 1985.
- Ibn Khaldūn, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, al-'ibar wa-dīwān al-mubtada' wa-al-khabar fī Ayyām al-'Arab wa-al-'Ajam wa-al-Barbar, Dār al-Kitāb al-Lubnānī, Bayrūt, Ṭ2, 1961.
- Abā al-Khayl, Sulaymān, al-Waqf wa-atharuhu fī Tanmiyat Mawārid al-jāmi'āt, al-Sa'ūdīyah, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd, 2004.
- Aldqāmsh, Muḥammad, al-ṣanādīq al-waqfīyah fī al-Urdun, Risālat duktūrāh ghayr manshūrah, Jāmi'at al-Yarmūk, Qism al-iqtiṣād wa-al-maṣārif al-Islāmīyah, 2012.
- al-Zāyidī, 'Abd Allāh, al-athar al-Thaqāfī lil-waqf fī al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah, Majallat Awqāf, al-Amānah al-'Āmmah lil-Awqāf, al-Kuwayt, al-'adad 11, al-Sunnah al-sādisah, 2006.
- al-Zuḥaylī, Muḥammad, al-ṣanādīq al-waqfīyah al-mu'āṣirah, al-Buḥūth al-'Ilmīyah lil-Mu'tamar al-Thānī lil-Awqāf, al-Sa'ūdīyah, Jāmi'at Umm al-Qurá, al-miḥwar al-Awwal 1427/2006).
- Abū Zayd, Aḥmad, Niẓām al-Waqf al-Islāmī: Taṭawwur Asālīb al-'amal wa-taḥlīl natā'ij ba'ḍ al-Dirāsāt al-ḥadīthah, al-Munaẓẓamah al-Islāmīyah lil-Tarbiyah wa-al-'Ulūm wa-al-Thaqāfah (al-Īsīskū) al-Rabāṭ, 2000.
- al-Sā'ātī, Yaḥyá Maḥmūd, al-Waqf wa-binyat al-Maktabah al-'Arabīyah – istibṭān lil-mawrūth al-Thaqāfī –, al-Riyāḍ : Markaz al-Malik Fayṣal lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 1988.
- al-Sā'ātī, Yaḥyá, al-Waqf wa-al-mujtama', namādhij wa-taṭbīqāt min al-ta'rīkh al-Islāmī, Kitāb al-Riyāḍ, raqm, 39, Mu'assasat al-Yamāmah al-Ṣuḥufīyah, 1417.
- al-Subkī, Tāj al-Dīn Abū Naṣr 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī, Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrá, taḥqīq / 'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, wa-Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Qāhirah, Maṭba'at 'Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, 1966.

- al-Sabhānī, ʻAbd al-Jabbār, Iqtiṣādīyāt al-zakāh wa-al-waqf, Maṭbaʻat Ḥalāwah, Irbid, 2013.
- al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, al-Sarakhsī Shams al-Dīn, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, 1989.
- Abū Shāmah, Mukhtaṣar Kitāb al-rawḍatayn fī Akhbār al-dawlatayn al-Nūrīyah wa-al-Ṣalāḥīyah, Muʼassasat al-Risālah, Bayrūt, 1997.
- al-Shāyijī, Walīd, Ṣukūk al-istithmār al-sharʻīyah, Muʼtamar al-muʼassasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, al-rābiʻ ʻashar, Kullīyat al-sharīʻah wa-al-qānūn, Jāmiʻat al-Imārāt al-ʻArabīyah al-Muttaḥidah, al-mujallad al-thālith, 2005.
- al-Shithrī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Ḥammūd, al-Waqf wa-Daʻm Muʼassasāt al-Riʻāyah al-ṣiḥḥīyah, Nadwat Makānat al-Waqf wa-atharuhu fī al-Daʻwah wa-al-tanmiyah, Wizārat al-Shuʼūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Daʻwah wa-al-Irshād, Makkah al-Mukarramah, al-Saʻūdīyah, 18-19 Shawwāl 1420.
- al-Ṣalāḥāt, Sāmī, Dawr al-Awqāf fī Daʻm al-Mashārīʻ al-ṣaghīrah wa-al-mutawassiṭah, Silsilat al-muʼtamarāt wa-al-nadawāt, 4, Muʼtamar Dubayy al-dawlī lil-Awqāf, 2010.
- Ṭāriq ibn ʻAbd Allāh al-Ḥajjār, Tārīkh al-Madāris al-waqfīyah fī al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-ʻadad 120-al-Sunnah 35-1423h / 2003.
- al-Ṭarābulusī, Ibrāhīm ibn Mūsá, al-Isʻāf fī Aḥkām al-Awqāf, Bayrūt, Dār al-Rāʼid al-ʻArabī, 1981.
- Ṭuruq Tafʻīl al-Waqf fī al-mujtamaʻ al-Imārātī, Silsilat al-muʼtamarāt wa-al-nadawāt raqm 1, Nadwat Muʼassasat al-Awqāf wa-shuʼūn al-qaṣr, Dubayy, 2006,
- al-ʻĀzimī, Muḥammad, Niẓām al-ṣanādīq al-waqfīyah fī al-Kuwayt wāqiʻuhu wa-subul wa-taṭwīrih, Risālat mājistīr ghayr manshūrah, Jāmiʻat al-Yarmūk, Qism al-iqtiṣād wa-al-maṣārif al-Islāmīyah, 2015.
- Ibn ʻAbd al-Barr al-Mālikī, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Barr al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, 1980.
- ʻAbd Allāh, ʻAbd al-Raḥmān Ṣāliḥ, Tārīkh al-Taʻlīm fī Makkah al-Mukarramah, Dār al-Shurūq, Jiddah, 1982.
- ʻAbd al-Mālik Aḥmad al-Sayyid baḥth bi-ʻunwān "al-Dawr al-ijtimāʻī lil-Awqāf" ḍimna aʻmāl "Idārat wa-istithmār mmtlkāt al-Awqāf" al-Maʻhad al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, al-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah, Jiddah, al-Saʻūdīyah. al-Maʻhad al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, Jiddah, 1415.
- ʻAbd al-Wahhāb Abū Sulaymān, al-Waqf, mafhūmuhu wa-maqāṣiduh, Nadwat al-Maktabāt al-waqfīyah fī al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 1420.
- al-ʻUthmān, ʻAbd al-Muḥsin, tajribat al-Waqf fī Dawlat al-Kuwayt, Nadwat Niẓām al-Waqf fī al-taṭbīq al-muʻāṣir (namādhij mukhtārah min tārb al-Duwal wa-al-mujtamaʻāt al-Islāmīyah) taḥrīr Maḥmūd Mahdī, Nadwat raqm 45, al-Maʻhad al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, Jiddah wa-al-amānah al-ʻĀmmah lil-Awqāf, al-Kuwayt, 2003.

- ‘Ulamā’ wa-mufakkirūn Islāmiyūn, Iḥyā’ Dawr al-Waqf fī al-Duwal al-Islāmīyah ḍarūrah iqtiṣādīyah wa-ijtimā‘īyah, Majallat al-‘ālam al-Islāmī, al-‘adad 1779, Dhū al-Qa‘dah 1423.
- al-‘Umrānī, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, Dawr al-Waqf fī Da‘m al-Baḥth al-‘Ilmī dirāsah fiqhīyah, fī Muntadá al-mushārakah al-mujtama‘īyah fī majāl al-Baḥth al-‘Ilmī fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-mun‘aqid fī Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, khlāl almdh 1-2/6 / 1430 al-muwāfiq 25-26/5 / 2009.
- al-‘Ayyāshī Faddād, Istithmār amwāl al-Waqf, baḥth muqaddam lil-dawrah al-khāmisah ‘ashrah li-Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, 1424.
- Ghānim, Ibrāhīm al-Bayyūmī wa-ākharūn, al-Takwīn al-tārīkhī li-waẓīfah al-Waqf fī al-mujtama‘ al-‘Arabī-mstl min Niẓām al-Waqf wa-al-mujtama‘ al-madanī fī al-waṭan al-‘Arabī, Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-‘Arabīyah wa-al-amānah al-‘Āmmah lil-Awqāf, Bayrūt, 2003.
- al-Fayrūz Ābādī, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya‘qūb al-Shīrāzī (T: 817A.H/1415A.D) al-Qāmūs al-muḥīṭ, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1983.
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, 1973.
- al-Kattānī, ‘Umar, al-jawānib al-iqtiṣādīyah lil-waqf, al-Multaqá al-munaẓẓam bi-al-ta‘āwun mā bayna al-Mu’assasah al-Waṭanīyah lil-Awqāf wa-al-Ma‘had al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb al-tābi‘ lil-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah wa-al-amānah al-‘Āmmah lil-Awqāf bi-al-Kuwayt Ḥawla "al-nuṣūṣ al-qānūnīyah al-Munaẓẓamah lil-waqf wa-al-zakāh" wāldwrh al-Tadrībīyah ḥawla "Dawr al-Waqf wa al-zakāh fī al-takhfīf min ḥiddat al-faqr" fī al-fatrah mā bayna 16-21 mārs 2008.
- al-Lāḥim, Ṣāliḥ ibn ‘Abd Allāh, asbāb anḥsār al-Waqf fī al-‘aṣr al-ḥāḍir, wa-subul mu‘ālajatuh, baḥth muqaddam li-Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 2004.
- Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah, al-Mu‘jam al-Wasīṭ, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, 1997.
- Muḥammad Amīn, al-Awqāf wa-al-ḥayāh al-ijtimā‘īyah fī Miṣr, 648-923A.H / 1250-1517A.D-dirāsah tārīkhīyah wathā’iqīyah, al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 1980.
- Muḥammad Muṣṭafá Shalabī, Aḥkām al-Waṣāyā wa-al-Awqāf, ṭ4, al-Dār al-Jāmi‘īyah, 1982.
- al-Muzaynī, Ibrāhīm, al-Waqf wa-atharuhu fī tashyīd Binyat al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah, Nadwat al-Maktabāt al-waqfīyah fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 1420.
- Ṣaḥīḥ Muslim, li-Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, taḥqīq Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Nashr al-Ri’āsah al-‘Āmmah li-Idārāt al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, al-Riyāḍ, 1400.

- Mashhūr, n‘mt ‘Abd al-Laṭīf, Athar al-Waqf fī Tanmiyat al-mujtama‘, Markaz Ṣāliḥ Allāh Kāmil lil-Iqtiṣād al-Islāmī, al-Qāhirah, 1997.
- al-Mushayqiḥ, Khālid ibn ‘Alī ibn Muḥammad, al-Awqāf fī al-‘aṣr al-ḥadīth Kayfa nwjhhā li-Da‘m al-jāmi‘āt wa-Tanmiyat mwārdhā dirāsah fiqhīyah.
- Muṣṭafá al-Sibā‘ī, min Rawā’i‘ ḥaḍāratunā, Dimashq, Bayrūt, 1977.
- al-Maqrīzī, Aḥmad ibn ‘Alī, al-mawā‘iẓ wa-al-i‘tibār bi-dhikr al-Khiṭaṭ wa-al-āthār al-ma‘rūf bālkhṭṭ al-Maqrīzīyah. al-Muqni‘, 2/307.
- al-Nāṣirī, Muḥammad al-Makkī, al-aḥbās al-Islāmīyah fī al-Mamlakah al-Maghribīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, 1992.
- al-Nu‘aymī, ‘Abd al-Qādir ibn Muḥammad al-Dimashqī, al-Dāris fī Tārīkh al-Madāris, Nashr wa-taḥqīq / Ja‘far al-Ḥusaynī, Dimashq : Maṭba‘at al-Taraqqī, 1948.
- Hānī Manṣūr, Salīm, al-Waqf wa-dawruhu fī al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, 2009.
- al-Hawl, Muḥyī al-Dīn Ya‘qūb Manīzal, al-Awqāf al-Islāmīyah bayna al-wāqi‘ wa-al-ma’mūl, Qism al-sharī‘ah-Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-Jāmi‘ah al-Waṭanīyah al-Mālīzīyah, muqaddam ilá al-Mu’tamar al-‘Ālamī ḥawla: qawānīn al-Awqāf wa-idāratihā : waqā’i‘ wa-taṭallu‘āt khilāl al-fatrah mā bayna:: ٢٠ – ٢٢ Uktūbir 2009, aljām‘h al’slāmyh al‘ālmyh bmālyzyā.